

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-65)
الصادر في الدعوى رقم: (V-334-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار - أassertت المدعية اعترافها على أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بتسجيل المصنع تلقائياً وبشكل خاطئ في حد الإيرادات التي تزيد عن (٤٠) مليون ريال، وال الصحيح أن إيرادات المصنع أقل من ذلك، والإقرار الضريبي المفترض تقديمها كل ٣ أشهر ليس كل شهر - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ودلت على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترقق ما ثبت صحة ادعائها؛ حيث أرفقت قوائم مالية تخص أعوام سابقة. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٢)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٠) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ
- المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦٠٤/٢٠١٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

- المادة (١٠٨)، (٢)، (٥/٥٨)، (٥/٧٩)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٥/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٣/١٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٣٤-٧-٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مصنع (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في التسديد بمبلغ (١٩٣٨٢٢) ريالاً ذكر فيها: «أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بتسجيل المصنع تلقائياً وبشكل خاطئ في حد الإيرادات التي تزيد عن (٤٠) مليون ريال، وال الصحيح أن إيرادات المصنع أقل من ذلك، والإقرار الضريبي المفترض تقديمها كل ٣ أشهر ليس كل شهر. ونرجو تعديل البيانات المالية لدينا لتصبح أقل من (٤٠) مليون ريال مع حذف الغرامة المفروضة ليصبح الإقرار الضريبي كل ٣ أشهر وليس كل شهر».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت أن من شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو من يمثله، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم وجود أي مستند يثبت صفة المدعي وكالة. موضوعاً: ١-المكلف بمجرد تسجيله في ضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك من خلال الصفحة الخاصة بالمكلفين إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة، وحتى آخر مهلة وعلى الرغم من ذلك لم يمثل بما عليه نظاماً. ٢-على المكلف بموجب أحكام النظام واللائحة تقديم إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضه حيال الفترة الضريبية التي تم إشعاره بها؛ حيث بإمكانه طلب تعديل الفترة الضريبية وفقاً للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية وتغيير الفترة الشهرية إلى رباعية حسب المتطلبات النظامية. ٣-إن تنظيم الفترة الضريبية خاضع لسلطة الهيئة التقديرية بحسب ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف. ٤-نظراً لعدم تقييد المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية، وتطلب التحقق من صفة المدعية وكالة، واحتياطاً الحكم برفض الدعوى موضوعياً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر ممثل

الجهة المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمكّن ممثل المدعى عليها بدفعه الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيئة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيئة لذلك وهو ما تحقق بهذه الحالة فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٢٠/٣/١٨هـ وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فيما يتعلق بالفترة الضريبية نصت الفقرة (١) من المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠,٠٠) ريال، خلال الاثني عشر شهراً السابقة بمدة شهر»، كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على أنه «تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة، بمدة ثلاثة أشهر»، كما نصت الفقرة (٦) من نفس المادة على أنه «عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبية مدتها ثلاثة أشهر، تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، وبكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة التي منحت فيها الموافقة». ونصت الفقرة (٥) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة كتدبير انتقالى تسجيل الأشخاص الذين يتوقع أن يطلب منهم التسجيل الإلزامي قبل الأول من شهر يناير ٢٠٢٠م». وسوف تصبح جميع التسجيلات وفقاً للفقرتين الرابعة

والخامسة من هذه المادة نافذة اعتباراً من اليوم الأول لشهر يناير ٢٠١٨م. وفيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً...». وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث اعتبرت المدعية على الفترة الضريبية المقررة لها من قبل المدعي عليها معللاً ذلك بأن إبراداتها أقل من أربعين مليون ريال، مستندة على ذلك بقوائم مالية مرفقة من قبلها، وبالرجوع للمستندات المرفقة يتضح عدم صلتها بالدعوى المرفوعة، حيث أرفق ما يخص أعواام سابقة مما تكون معه المدعية لم ترافق ما ثبتت صحة ادعائهما، أو أن المدعي عليها قد شاب قرارها فيما يخص تحديد الفترة الضريبية على أساس شهري عيب في السبب أو في التطبيق بما يوصمه بالمعيب، الأمر الذي تخلص معه الدائرة صحة ونظامية فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقدمة من مصنع شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم السبت ١٨/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ١١/٠٤/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.